الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

د. عيادي فريدة
أستاذة محاضرة - أ - كلية الحقوق
جامعة الجزائر- 1 -

مقدمة

لقد شهد القرن العشرين خصوصا في النصف الثاني منه ثورة هائلة في مجال التقنية وكان من أبرز هذه الاختراعات الحاسب الإلكتروني والشبكة المعلوماتية (الإنترنت). وكل تقدم ملموس آثار إيجابية وسلبية، وما يهمنا بالضبط هو الانعكاس السلبي الذي أصبح يهدد المجتمع بانتشار التقنية التي تسمح بنقل المعلومات عبر الإنترنت بصفة آنية، في أي مكان من العالم مما يسمح للقراصنة باستغلال الشبكة وظهور أنماط إجرامية جديدة لم تكن لترى النور لو لا ظهور هذه الشبكة، قد تنوعت أساليبها وتعددت أخطارها1.

كما أن الإنترنت ولدت جرائم جديدة تتسم بخطورة كبيرة نظرا لطابعها الخاص، والخطورة في هذه الجرائم لا تقتصر على صعوبة التعرف على المجرم الإلكتروني فحسب، بل تمتد إلى صعوبة الإثبات وقبل ذلك تثار مشكلة الأمن الإلكتروني أو المعلوماتي، ذلك أن الجريمة الإلكترونية لا تعترف بالحدود والأوطان ومحترفوها يعيشون في عالم افتراضي.

أن فكرة الأمن المعلوماتي وتطويره بات أمرا حتميا أمام قيام إمبراطورية المعلوماتية وإنشاء ما يسمى حاليا بالحكومات الإلكترونية، فضلا عن ازدهار التجارة الإلكترونية والتي أضحت بحاجة ماسة إلى حماية قانونية.

1- GELBSTEIN Eduardo : Gouvernance de l'internet- enjeux, acteurs, acteurs et fractures, pubblié par diplofoundation et global knowledge partnership, Suisse, 2005, p 98.

و قد أصبح موضوع الحماية القانونية هاجسا مؤرقا لرجال القانون بصفة خاصة بسبب صعوبة تحديد الدقيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية ولتحديد إطارها القانوني بصفة دقيقة، فإن عدم إسراع الحكومات في وضع اتفاقيات قانونية و قضائية من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة، يجب العمل على الحد من انتشارها بالرغم من كونها تشكل تحديا دوليا لا يستهان به أمام تزايد عدد المشتركين في شبكة الإنترنت والهاتف النقال، فحسب آخر الإحصائيات فإن هناك 1.25 مليار شخص يستخدم الإنترنت وما يزيد عن نصفهم يمتلكون كومبيوتر منزلي و هناك 1.5 مليار يحمل هاتفا نقالا 1.

لما كانت هذه الجرائم ظاهرة حديثة وهي في تطور مستمر، نتسائل حول ما إذا كان القانون الجزائري يواكب التطور الحاصل بالنسبة للجريمة المعلوماتية؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

-ماهي الجريمة المعلوماتية؟

-مامدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمنع الجريمة وردع مرتكبيها ومدى الحاجة إلى خلق نصوص قانونية جديدة؟ وهل نحن بحاجة إلى قانون جنائي لمواكبة هذه المستجدات؟ وماهي سبل الوقاية والمكافحة للجرائم عبر الأنترنت وما هو دور السلطات الأمنية في التحقيق في هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فضلت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين بحيث أتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية وفي المبحث الثاني إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية

تسري حاليا في العالم ثورة تكنولوجية، وهذه الثورة تمس بصفة خاصة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال (المعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة).هذه التغييرات

1- زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، سنة 2001، ص 7.

أدت إلى خلق مصطلح جديد تحت تسمية «الإجرام المعلوماتي « La criminalité informatique » بحيث تقع الجريمة على المعلومة. كما أنه من الصعب فهم جيدا أين يبدأ الإجرام المرتبط بالمعلوماتية وأين ينتهي ما دام أن مجال المعلوماتية في تطور مستمر وسريع بالمقارنة لمختلف التشريعات العقابية في هذا المجال، أي تحديد بدقة أصناف الجرائم المرتبطة بتقنية المعلوماتية. لذلك سوف نتناول من خلال المبحث دراسة ماهية الجريمة المعلوماتي وذلك في المطلب الأول، وأركان الجريمة المعلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

ظهرت الجريمة الإلكترونية لأول مرة في الدول المتقدمة ذات التكنولوجيا العالية ثم انتقلت إلى الدول الأخرى. أخذت ظاهرة الجريمة المعلوماتية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مما أنجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي، وصولا إلى جرائم الإنترنت1، ويعد عدم الاستقرار على مصطلح واحد للتعبير على الجريمة المعلوماتية، من الصعوبات الواردة عليها، مما استوجب وضع مفهوم موحد لها2، لهذا سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية وذلك في (الفرع الأول) وإلى الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

قبل التطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية لا بد من تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة كما يلي:

- تعريف بعض المصطلحات

-الحاسب الألي: هو عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها و

1- DEBRAY Stéphane, Internet face aux substances ilicites :complice de la cybercriminalité ou outil de prévention ?, DESS média électronique et Internet, Université de Paris 8, 2002-2003, page 8.

2- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 43.

توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة و إدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي: استقبال البيانات المدخلة(الحصول على حقائق المجردة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات و المقارنات و معالجة المدخلات) وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على نتائج)1.

-المعلوماتي: هو المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة2.

-المجرم المعلوماتي: هو شخص يتمتع بالمهارة والذكاء.

أولا- تعريف الجريمة المعلوماتية

1 -التعريف اللغوي: المعلوماتية «يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي informatique وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر»3.

2 -التعريف الفقهي: ليس هناك اتفاق للفقهاء حول هذه المسألة، لهذا نجد البعض اعتمد على التعريف الواسع: حيث عرفوها بأنها: «كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية».

التعريف الضيق: تعرف الجريمة المعلوماتية أنها: «كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكاب من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى».

1- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلومتي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008، الطبعة 1، ص 20.

2- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية،2008، ص 20.

3- خالد ممدوح، مرجع سابق ص 43.

أما قانون العقوبات الفرنسي فيعرفها بأنها:» نظام المعالجة تتكون كل منها ذاكرة، برامج معطيات، أجهزة ربط، يربط بينهما مجموعة من العلاقات تتحقق عن طريق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، مع ضرورة أن يكون هذا المجموع أو المركب محمي بأجهزة أمان».

3 -التعريف القانوني: إن غالبية التشريعات لم تضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقاضي، إلا بعضهم نجدهم وضعوا تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات (الأردن، إمارة دبي).

تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية

تبنى المشرع للدلالة على الجريمة المعلوماتية مصطلح «المساس بأنظمة المعطيات»معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات محلا للجريمة، وتمثل المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة.

- المشرع الجزائري وضع تعريفا للجريمة المعلوماتية في المادة الثانية من القانون رقم 90 /04 الصادر في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي دخل حيز التنفيذ بموجب الجريدة الرسمية عدد 47.

- جرم المشرع الاعتداء على أنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية وظهور أشكال جديدة من الجرائم وهو ما دفع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 /15 الصادر في 10 /11 /2004 المتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. والذي تضمن (8) مواد من المادة 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7.

وفقا المشرع في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة بالتشريعات المقارنة بحيث اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات.

وما يمكن استخلاصه هو أن استعمال المشرع لمصطلح « أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات» للدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها، ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها1.

ثانيا-محل الجريمة المعلوماتية

يختلف محل الجريمة المعلوماتية بحسب الزاوية التي ينظر إليها والدور الذي يلعبه هذا الحاسب ذاته والذي لا يعدو أن يقوم بأحد الأدوار التالية: دور الضحية في الجريمة، دور المحيط أو البيئة التي ترتكب فيها الجريمة، أو دور الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة وعلى هذا الأساس فقد يكون الحاسب الآلي نفسه أو المعلومات المخزنة محلا للجريمة وقد يستخدم الحاسب ذاته كأداة لارتكاب الجريمة و بالتالي نفرق بين ثلاث حالات، الحالة1: إن الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي (مثلا الاعتداء على الحاسوب، و الأجهزة الملحقة به، و آلات الطباعة)، و هذه الجرائم تقليدية تخضع للحماية الجنائية التقليدية أي قانون العقوبات).

الحالة2: وقوع الجريمة على مكونات معنوية للنظام المعلوماتي، و يقصد بها مكونات الحاسب غير المادية المتمثلة في المعلومات بكل صورها (كالاعتداء على البيانات، البرامج المخزنة في ذاكرة الحاسوب)، وفي هذه الحالة يجب معرفة طبيعة المعلومات لأجل تحديد هل تطبق نصوص قانون العقوبات التقليدي أو نحتاج لقواعد خاصة.

1- سعيد نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2013، ص 41.

لقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة بحيث ظهر اتجاهين، الاتجاه الأول، يرفض اعتبار المعلومات ضمن القيم المالية لأنه حسبه لا يمكن الاستئثار بها ويستثني منها حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. أما الاتجاه الثاني: يرى أن المعلومات تعد أموالا منقولة.

أما المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه يعترف فقط بالمعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ولا يمس التجريم لما يكون النظام المعلوماتي كوسيلة ارتكاب الجريمة.

ثالثا-اتساع نطاق الجريمة المعلوماتي

تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة المعلوماتية فهي أصبحت لا تقتصر على الجريمة واحدة وإنما يتسع إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الحاسوب أو الهاتف. كما نجد هذه الجرائم لا ترتكب فقط من طرف شخص طبيعي بل يرتكبها كذلك الشخص المعنوي.

1 -الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي

وتتمثل هذه الجرائم في :

- جريمة الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي (المادة394 مكرر من قانون العقوبات): يعتبر مجرد اختراق شخص الكمبيوتر سواء بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي.

-جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية: من خلال قراءة نص المادة 394 مكرر نلاحظ أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع و بين البقاء بدون وجه حق[1].

-إدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية، حسب المادة 394 مكرر 1.

1- مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09/01 ل 25/02/2009، د.ط، ص 120.

-جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو المراسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والاتجار فيها و هذا طبقا للمادة 394 مكرر 2.

-جريمة تجميع أو توفير البيانات المخزنة أو معالجتها آليا: (المادة 394 مكرر2) بحث وسع المشرع من نطاق الحماية لتشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات.

-جريمة نشر المعطيات وإفشاءها وهو ما جاء في المادة 394 مكرر 2 فقرة 1

-جريمة إعاقة سير المعلومات:المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية بغض قرصنتها والتجار فيها.

-جريمة حيازة البيانات أو المعطيات: يقصد بها حيازة البيانات بغرض استعمالها الاستعمال مجرما ولو كان مشروعا طالما أن المعطيات نفسها متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 من قانون العقوبات.

2 - جرائم الشخص المعنوي

أ-جرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي (المادة 394 مكرر4): بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 06 /23 الصادر في 20/12/2006 أقر بمسؤولية الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر.

ب- جرائم تكوين جمعية الأشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة الأنظمة المعالجة الآلية (المادة 394 مكرر 5 من ق.ع: ويتضح من هذا النص أن يطال من يشارك في أي مجموعة أو في اتفاق الغرض منه التحضير أو الإعداد لارتكاب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ولكن يركز المشرع على توافر القصد الجنائي والمجسد في توافر شرط العلم لدى المشترك. كما يتبين أيضا حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الاتفاق أو الإجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال ستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الأنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث فيروسات.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

إن ما يقصد به ذاتية الجرائم المعلوماتية هو استقلاليتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، لاسيما التقليدية وسوف أحاول أن أبرز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1 - القوانين المتعلقة بالجرائم المعلوماتية حديثة

في فرنسا لم يظهر أول نص قانوني في مجال جرائم المعلوماتية إلا في سنة 1988 (قانون رقم 88 /19 لـ 05 /01 /1988 المتعلق بالغش المعلوماتي. آخر تعديل كان بموجب القانون رقم 09 /526 الصادر في 12 /05 /2009 الذي دخل حيز التنفيذ في 13 /05 /2009 لتوفير حماية أفضل للأشخاص الطبيعية من المعالجات لمعطيات ذات طابع شخصي أي المعطيات الاسمية. ثم صادق البرلمان الفرنسي على قانون ثاني تعلق بمسألة المساس غير المشروع بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي دخل حيز التنفيذ في 01 /01 /1999 وآخر قانون رقم 2004 /575 الصادر في 01 /06 /2004 المتعلق الثقة في الاقتصاد المعلوماتي متمم في 11 /07 /2001 والذي سمي بقانون (GODFREIN) والذي اعتبر بموجبه المشرع الفرنسي الأنظمة المعلوماتية بأنها عبارة عن مال في حد ذاته ولا بد من قانون العقوبات أن يحميه من الاعتداء غير المشروع.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، فكان أول نص تشريعي في مجال المعلوماتي في 26 /07 /2001 بموجب قانون رقم 01 /09، المواد: 144 مكرر، 144 مكرر 1، 146 من القانون المتعلق بجريمة القذف والسب والإهانة إزاء رئيس الجمهورية...الخ. حيث أدرج المشرع عبارة « وسيلة الكترونية أو معلوماتية» لأول مرة. و بعدها قانون رقم 04 /15 الصادر في 10 /11 /2004 الذي أدخل إلى قانون العقوبات قسم سابع مكرر تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) المواد من 399 مكرر 399 مكرر 7 من قانون العقوبات.

2 - القوانين المتعلقة بالجريمة المعلوماتية قوانين نظرية ذات دور محدود وقليلة التطبيق

3 - وسائل ارتكاب الجريمة المعلوماتية مستحدثة: تستلزم توافر الحاسوب أو أي جهاز بإمكانه المعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية كأجهزة فك الرموز المقرصنة التي تستعمل لسرقة الأموال

4 - جريمة عابرة للحدود: الأماكن متعددة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.

5 - صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية: أي تصعب إثباتها فهي لا تترك آثار مادية ظاهرة.

6 - الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية: يؤول اختصاص المحاكمة في القانون الجزائري فيما يخص لجرائم المعلوماتية وبما فيها الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى الأقطاب المتخصصة.

7 - خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها: تتميز الجرائم المعلوماتية بأنها خفية ومستترة، كما أنها أسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت1.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية

نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة المعلوماتية الأساسية المتمثلة في الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل، والركن المادي والمتمثل في السلوكات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن المبدأ العام أن لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون و هذا طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات. وفي هذا الصدد نجد هناك إشكال طرح حول إمكانية إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ أم

1- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، سنة 2013 ، ص 15-14

يجب إدراجها في قانون خاص؟ وهذا الجدال الفقهي أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات:

الاتجاه 1: يرى بأنه يمكن ادمجاها في جرائم الأموال

الاتجاه 2: يرى أنه إمكان إدماجها في الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية (للحاسوب عناصر مادية)

الاتجاه 3: يرى ضرورة إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقلة عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.

الاتجاه 4: يرى إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل جريمة التزوير المعلوماتي تلحق في باب المحررات، والاعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف.

بالنسبة للمشرع الفرنسي نجده فصل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها (حيث نص في المادة 144 /1 من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم كل تغيير للحقيقة مكتوب في محرر أو أي دعامة أخرى تحتوي على الأفكار)[1].

أما المشرع الجزائري: أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر الذي يحتوي على (8) مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. بموجب القانون رقم 04/15 لـ 10/11/04.

بالإضافة إلى فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد في القانون رقم 06/23 لـ 20/12/2006 والذي مس المادة 303 وإقراره بالمادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

1- علي عبد القدر القهوجي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة المعلوماتية يقوم على صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى:الاعتداء على نظام المعالجة الآلية (الفعل الأول لتحقق الركن المادي) وهي تحتوي على نوعين من الاعتداء:

النوع الأول: وهو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما جاء في المادة 394 مكرر: ونستخلص من النص وجود صورتين:

أولا-الصورة البسيطة: وهو يشمل ثلاث أفعال: الدخول، البقاء والعرقلة أو التعطيل.

أ-فعل الدخول: يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات داخل النظام بدون علم صاحبها.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المختلفة تباينت موقفها حول تحديد محل ركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة، و بذلك يمكن أن نميز بين ثلاث صور(تتمثل في المعلومات ذاتها، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و شبكات المعلومات) ، وهو ما أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات:

-الاتجاه1: الموسع يجمع بين الصور(3) و يتخذها جميعا كمحل للجريمة (المشرع الفرنسي و الجزائري).

-الاتجاه2: استبعد شبكات المعلومات من نطاق الجريمة (أخذ بع المشرع الإنجليزي).

-الاتجاه 3: جرم فعل دخول عبر شبكات المعلومات (أخذ بع المشرع السويسري).

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة دخول غير مصرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة، يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام. كما أن المشرع لم يحدد طريقة أو وسيلة الدخول أي بأية وسيلة كانت.[1]

1- قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، ط 2، 2007، ص 100.

ب – فعل البقاء: ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق هذا البقاء غير المشروع عند دخول الشخص في نظام بتصريح ولكن تجاوز المدة المسموحة له، أو يكون التحول خطأ أو سهوا، أو يقوم بطبع نسخة من المعلومات[1] وهو ما جاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا-الصورة المشددة: نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عن هما إما محو أو تحويل للمعطيات أو تخريب نظام اشتغال النظام. وفي المادة 394 مكرر فقرة أخيرة شدد المشرع عقوبة تخريب نظام اشتغال النظام هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء.

النوع الثاني: الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات: نصت على هذه الصورة المادتان 5 و8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي والمادة 323 من ق. ع. الفرنسي التي تنص: «بمجرد إعاقة أو إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات».

أما المشرع الجزائري فلم يقم بسن نص خاص بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة في النظام (لأن تفسير الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام[2].

1 -العرقلة: إن المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل العرقلة، وسيلة مادية أي بعنف أم لا ككسر الأجهزة المادية لنظام، أو تكون معنوية ذا وقع على البرامج والمعطيات: كإدخال برنامج فيروسي، أو استخدام قنابل منطقية تجعل النظام بطيء.

2 -الإفساد: كل عمل يجعل النظام غير صالح للاستعمال السليم.

1- قارة أمال، المرجع السابق، ص 110.

2- قارة أمال، المرجع الأسبق، 190.

النوع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات(جريمة سرقة المعلومات)

نصت على الاعتداءات العمدية على المعطيات المواد 3، 4، 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كذلك المادة 323 من ق. ع. الفرنسي.

و كذلك ما جاء في نص المادة 394 مكرر 2 من ق. ع جزائري وحسب ما جاء فيها تتجسد الاعتداءات العمدية على المعطيات في ثلاث أفعال وهي: الإدخال، المحو و التعديل، ولتوافر الركن المادي يكفي أن يقوم الجاني بأحد هذه الأفعال.

-المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:

نص المشرع على صورتين وهما: **الأولى:** تتعلق بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية: تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الاعتداءات (لتفادي ارتكاب جريمة أخرى).

الصورة الثانية: الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي التزوير المعلوماتي (فعل ثاني لتحقق الركن المادي)

يعد هذا الفعل من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ باتجاه المشرع الفرنسي (أخذا بالقانون التقليدي للتزوير) في هذا المجال، لكن هناك فرق بينهما، بحيث نجد نصوص العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير الذي يرد على المحررات المواد 214 إلى 229 قانون العقوبات، لكنفي الحقيقة لا يمكن إسقاط عنى المحرر التقليدي على المحرر في مجال المعالجة لعدم توافر شرط الكتابة) ولذلك لا يمكن الرجوع إلى القانون الفرنسي الذي يجعل موضوع التزوير دعامة مادية. قوم جريمة التزوير بالنسبة للقانون الفرنسي على فعل التغيير الحقيقة النسبية أي استبدالها بما يخالفها باستعمال طرق التزوير المادية والمعنوية.

لذلك حبذا تعديل نصوص لتزوير التقليدية وإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي في القانون الجزائري، وتبني الاتجاه الذي تبنته التشريعات التي عملت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديثة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يختلف الركن المعنوي باختلاف أشكال الجريمة المعلوماتية و هو ما سوف نبينه فيما يلي:

1 - جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة:

جريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا طبقا لنص المادة 394 مكرر ق.ع جزائري التي جاء فيها: «كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش»، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني على فعل الدخول والبقاء وأنه يعلم بأنه ممنوع عليه الدخول إلى النظام والبقاء فيه. أما بالنسبة لنية الغش فإنها تظهر من خلال الدخول دون وجه حق إلى النظام، وأن الدخول غير مرخص به.

2 - جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

جريمة الاعتداء على سير النظام هي عمدية لأن أفعال العرقلة والتعديل من الأعمال العمدية.

3 - الاعتداء العمدي على المعطيات

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية، تخذ فيها القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل. كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى التلاعب بالمعطيات، ويعلم كذلك أن ليس له الحق ي القيام بذلك. ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش كن لا يشترط إلحاق الضرر.

4 - استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي

هذا الاستخدام كون عمديا ويتمثل في التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق نظام معلوماتي،

ويكون الاستخدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام والخاص (نية الغش)1.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية

ساهمت شبكات الاتصال المتعددة في عولمة الجريمة المعلوماتية، وتنوعت الأفعال الإجرامية فيها مما فرض تنوعا في سبل مكافحتها (المطلب 1). كما نجد هناك صعوبات لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المطلب2).

المطلب الأول: سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية

بالنسبة لسبل مكافحة الجريمة المعلوماتية تنقسم إلى نوعين المواجهة التشريعية الموضوعية (الفرع1) و إجراءات متابعة الجريمة المعلوماتية (الفرع2).

الفرع الأول: المواجهة التشريعية الموضوعية

إن الثورة المعلوماتية أدت إلى ظهور أشكال جديدة من السلوك الإجرامي تبدو النصوص القائمة (التقليدية) عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة2، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال التشريع الكلاسيكي ومواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال التشريع الحديث.

أولا: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال التشريع الكلاسيكي

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية والقصور الذي يعتري التشريعات العقابية القائمة، قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، لذلك أصبحت الدول تعتمد على النصوص التقليدية، لذلك ارتأينا التطرق على الاعتداء على الأموال و جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية كما يلي:

1- قارة أمال، المرجع السابق، ص 126.

2- بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2002، ص 37.

1 -جرائم الاعتداء على الأموال

تجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعان من الجرائم المعلوماتية: -الجرائم المعلوماتية البحتة كجرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية التي تستدعي نصوص عقابية خاصة تنظمها. – والجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة المعلوماتية كجريمة السرقة المعلوماتية ...الخ وهو ما سوف يتم دراسته فيما يلي:

أ-جريمة السرقة المعلوماتية

يمكن تعريف جريمة السرقة على أنها:» عملية استيلاء أو اختلاس احتيالي غير مشروع لمال مملوك للغير دون رضاه ولا علمه» وبالتالي هي تتضمن عنصري الخفية والإكراه. وهو ما جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري سوف نركز دراستنا على جريمة سرقة المعلومات بصفة عامة والمعطيات بصفة خاصة.

-جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية: يمكن إثارة في هذا الصدد بعض الملاحظات:

-يجب الإشارة إلى أن المعطيات المعلوماتية (بيانات، برامج معلوماتية) هي عبارة معلومات (أشياء معنوية) و هي إبداعات فكرية مستقلة عن الدعامة المادية التي يمكن أن تحملها (أقراص مضغوطة أو مرنة)1.

-هذه الإبداعات الفكرية أو المعلومة بصفة عامة مبدئيا هي ملك لكل الناس (يمكن حيازتها من كل الأشخاص لسهولة نقلها) و لكن استثناءا قد تكون محل ملكية خاصة، وحسب ما هو متعارف عليه لا يمكن حماية المعلومة إلا في إطار القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية أي حقوق المؤلف كما هو الحال بالنسبة للمؤلفات الكتابية أما مشكلة السرقة المباشرة للمعلومة لم يجرمها التشريع العقابي إلى حد الآن.

-جريمة السرقة الغير مباشرة للمعلومات (سرقة الدعامة المادية الحاملة للمعلومات): إذا قام المجرم بسرقة دعامة مادية (أسطوانة أو أي قرص مضغوط)

1- Michel Vivant, Lamy-droit de linformatique, édition Lamy , France édition 1991, page 1960

محمولة بمعلومات في شكل معطيات فالجريمة تعتبر قائمة ما هو الحال بالنسبة لسرقة كتاب مملوك للغير باعتباره يحمل معلومات1.

-جريمة السرقة المباشرة للمعلومات (مستقلة عن الدعامة المادية): تكمن الصعوبة هنا ي الاعتراف بتكييف المال المعلوماتي على أنه مال بالمعنى التقليدي المعاقب عليه في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري. إذا أساس الخلاف بين رجال القانون فيما يخص سرقة المعطيات المعلوماتية هو المال محل الجريمة باعتباره من العناصر الأساسية لجريمة السرقة (المال المعنوي)، وكذا الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة (الكمبيوتر والمعلوماتية) باعتبار أن عنصر الإكراه ينتفي في هذه الجريمة. ومن جهة أخرى مسألة معرفة ما إذا كانت المعطيات المعلوماتية بغض النظر عن دعامتها المادية، هل هي قابلة لسرقة أم لا؟ يمكن طرحها خاصة إذا اعترفنا بأنها يمكن أن تدخل في عالم الأموال مثلما كان الأمر بالنسبة للطاقة (كهرباء، ماء)، وإمكانية اعتبارها موضوع ملكية خاصة، فهنا يطرح إشكال التملك الحقيقي لشيء غير مادي بالمعنى القانوني.

ب -جريمة النصب المعلوماتي

جريمة النصب بصفة عامة هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال و هو « الاستيلاء بطريقة الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه». وهي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري إذا تمت جريمة النصب بواسطة جهاز المعلوماتية ذاته، فهنا هناك من يرى عدم قابلية تطبيق قانون العقوبات على أساس أن المستهدف بجريمة النصب هو الآلة وليس الإنسان، و هناك من يرى إمكانية تطبيق قانون العقوبات على أساس أن المالك و مستعمل الجهاز المعلوماتي هو الذي كان في الأصل مستهدف بالجريمة.

ج-جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

جريمة خيانة الأمانة عبارة عن « عملية اختلاس أو تبديد أو استعمال مال الغير

1- Michel Vivan ; idem

الذي سلم إلى الجاني بموجب عقود الائتمان إضرارا بمالكه أو حائزه الشرعي أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

إن إخضاع الاعتداء على المال المعلوماتي إلى نصوص جريمة خيانة الأمانة، يثير بعض المشاكل القانونية نظرا للطبيعة غير المادية للقيم في الجريمة المعلوماتية، إذ لا يمكن أن تصلح المعلومات أو المعطيات كموضوع لجريمة خيانة الأمانة إلا بصفتها بضائع أو سندات أو وثائق1. تطبيق نصوص خيانة الأمانة في مجال المعلوماتية يكون في نطاق محدود، ولا تقع الجريمة إلا إذا كان المال قد سبق تسلمه للجاني بناء على أحد عقود الأمانة (الائتمان) الوارد على سبيل الحصر في المادة 376 من ق.ع .ج.(مثل العامل الذي يختلف الأشياء المسلمة إليه في إطار قيامه بعمله).

2 -جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية

-جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية

سوف نتطرق على أحكام العلامات التجارية و نصوص براءة الاختراع لعرفة مدى خضوع البرامج وبيانات الحاسب الآلي للحماية التي يقرها المشرع بمقتضى هذه النصوص.

-أحكام العلامات التجارية:

إن ثورة المعلومات كانت وراء ما يطلق عليه بصناعة المعلومات، حيث ظهرت منافذ استثمارات جديدة، كما أصبح الاستثمار في مجال الحاسبات شكل كبير فأصبحت للبرامج صناعة و أصبح لها سوق، ومادامت السلع تحمل علامات تجارية فقد فكر الفقهاء في تطبيق أحكام العلامات التجارية على برامج الحاسب الآلي.

1- قارة أمال، المرجع السابق، ص 31.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03 /06 [1] المتعلق بالعلامات التجارية، فإن العلامة التجارية هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي. انطلاقا للشروط الخاصة بالعلامات التجارية نلاحظ أنه يمكن أن نطبق على البرامج لما كان لكل برنامج اسم خاص به، لذلك قام أصحاب بعض البرامج بتسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية، وتكون الحماية مقتصرة على الاسم دون المحتوى. ولقد حاول مطورو البرنامج ابتكار طرق فنية معقدة تهدف إلى جعل العلامة غير قابلة للإزالة من الصور المنقوشة للبرنامج و التي تطرح في السوق، لكن في الحقيقة لطرق الفنية تجعل مهمة الاعتداء على البرنامج و البيانات صعبة، مما يجعل الحماية مقتصرة و محدود الأثر.

-أحكام براءة الاختراع

أولت التشريعات اهتماما بالاختراعات الجديدة، بينما نجد المشرع الجزائري بسط بدور حمايته عليها، التي تكون نتيجتها منتوج جديد ذات تطبيق صناعي، وذلك طبقا للأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.[2] وبالرجوع إلى المادة 3 من نفس الأمر فإنه حتى يحظى الاختراع للحماية وجب توافر شرط أن تكون جديدة، وشرط قابلية التطبيق الصناعي (يؤدي إلى نتيجة صناعية) وأن لا يكون الاختراع يتنافى مع النظام العام والآداب العامة. ومنه يمكن القول بامتداد نطاق حماية براءة الاختراع إلى المكونات المادية للحاسب الآلي إذا توافرت الشروط السابقة الذكر. أما بالنسبة للمكونات المعنوية فهناك اختلاف الفقهاء حوله.

كما نجد أغلبية التشريعات امتنعت عن الاعتماد على نظام براءة الاختراع لحماية برامج الحاسب الآلي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر 07 /03.

1- أمر رقم 03 /06 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية، عدد 44 لـ 23/07/2003.

2- الأمر رقم 03/07 الصادر في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2003.

-جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية

لقد ترتب عن عدم حماية البرنامج ضمن براءة الاختراع أن اتجه الفقه وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري إلى قانون حماية حق المؤلف على اعتبار أن البرامج والمعلومات الإلكترونية من قبيل المصنفات المشمولة بالحماية، بحيث يشكل أي اعتداء عليها مخالفة لأحكام قانون المؤلف وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 03/05[1].

أما بالنسبة الجرائم الواقعة على البرامج في نطاق حق المؤلف: نجد المشرع عدد مجموعة من الأفعال هي:

-جرائم تقليد المصنفات المعلوماتية و الجرائم الملحقة بها(المادة 151من الأمر 03 /05) و هي (5) أصناف: -المساس بالحق المعنوي للمؤلف-المساس بالحق المالي للمؤلف- تصدير أو بيع و تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف[2].

كما نجد جريمة تقليد البرامج تستوجب توافر الأركان التالية: الركن المادي ويشمل المصنف محل الجريمة، أما السلوك المادي المعاقب عليه يتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال التي جاءت في المادة 151 من الأمر 03/05. أما الركن المعنوي: المطلوب هو القصد العام وليس الخاص فلا يشترط إلحاق الضرر.

ثانيا: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال التشريع الحديث

سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ثم إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1 -جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

تطرق المشرع الجزائري إلى عدة أفعال لها علاقة بالمعالجة الآلية للمعلومات وذلك

1- الأمر رقم 03/05 الصادر في 19/07/2003 يعدل و يتمم القانون رقم 97/10 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

2- بدري فيصل، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص 57.

في القسم السابع مكرر من الأمر رقم 04 /15 ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، ولكن لم يجمعها في شكل واحد، وشدد الغرامات بموجب القانون رقم 06 /23.

-الدخول أو البقاء ن طريق الغش: بالرجوع إلى المادة 394 مكرر من ق.ع.ج نجد أن الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة له صورتين، الأولى الصورة بسيطة: تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام، والثانية الصورة المشددة: تتحقق بتوافر الظروف المشددة لها، يوجد ظرفين مشددين هما:

1 - حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.-2 تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين. وجاء هذا القانون ليرفع من الحد الأقصى للغرامة إلى (200000دج) بعدما كانت (100000 دج)إذ قدر المشرع جسامة ما قد ترتبه هذه الجرائم من خسائر بالنظر إلى طبيعتها الخاصة.

2 -إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالتها بطرق تدليسية: تناول المشرع جريمة التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 إلى أنه يعد مرتكبا لجريمة التلاعب كل من أدخل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها، بحيث نجد في الأمر رقم 04 /15 كانت عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات الغرامة من (500000 دج) إلى مليوني دينار(2000000دج). لكن وبعد التعديل سنة 2006 ضاعف المشرع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة ليصبح أربعة ملايين دينار(4000000دج).

-التعامل في المعطيات: نصت عليها المادة 394 مكرر2 من ق.ع ونلاحظ أن المشرع قام بتجريم هذه الأفعال لدرء ارتكاب جرائم أخرى، وتشمل كل أشكال التعامل على معطيات الحاسب الآلي السابقة لعملية استعمال هذه المعطيات لارتكاب جريمة ما، من تصميم المعطيات والبحث فيها و تجميعها إلى غاية نشرها وجعلها في متناول الغير أو الاتجار بها1.

1-بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 67.

-في حالة الاعتداء على الأنظمة التابعة للدفاع الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون العام: وبالرجوع إلى المادة 394 مكرر3 من ق.ع. تضاعف العقوبات نظرا لخطورة هذه الاعتداءات.

-تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم: حسب المادة 394 مكرر4من ق.ع بغرامة تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-تجريم الاشتراك سواء شخص طبيعي أو معنوي في اجتماع أو اتفاق: لأجل التحضير لارتكاب الجرائم المنصوص عليها وهذا حسب المادة 394 مكرر5 من ق.ع.

-العقوبات التكميلية: نصت المادة 394 مكرر6 من ق.ع على مجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والتي تتمثل في: مصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، وإغلاق المواقع، إغلاق المحل إذا شارك صاحب المحل في الجريمة و بعلمه.

- الشروع في الجريمة نصت عليه المادة 394 مكرر7 من ق.ع عاقب عليه بالعقوبة المقررة للجنحة ذاتها.

2 -الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد تدارك المشرع الجزائري الفراغ الذي كان موجود في طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية في القوانين السالفة الذكر، وذلك بإصدار القانون رقم 09/04[1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني أكثر ملائمة لخصوصية الجريمة المعلوماتية، كما نجده يجمع بين القواعد الإجرائية بين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات لأجل التدخل السريع. يشتمل هذا القانون على 6 فصول و هي-1 الأحكام العامة، -2 حكام

1- القانون رقم 09/04 الصادر في 05/02/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 16/02/2009.

خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، -3 تضمن قواعد إجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز، -4 تطرق إلى التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية، -5 أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، -6 يتضمن التعاون والمساعدة الدولية القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الجريمة المعلوماتية

أولا: مرحلة جمع الأدلة

إن هذه المرحلة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وما يهمنا هو دور الضبطية القضائية ومجال اختصاصها بالجريمة المعلوماتية.

1 -الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة: تتمثل في الإجراءات المادية و الشخصية:

أ - الإجراءات المادية: تتمثل في

- المعاينة: و هي إجراء من إجراءات التحقيق.

بالنسبة لكيفية إجراء المعاينة التقنية لمسرح الجريمة المعلوماتية:عند العلم بوقوع الجريمة يقوم ضبط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مسرح الجريمة و في الجريمة المعلوماتية هناك مسرحان: المسرح التقليدي و المسرح الافتراضي لذلك يجب التعامل معها بطريقة خاصة كوجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، تحديد الأجهزة المستعملة لارتكاب الجريمة، تعيين الخبراء و الأمن للقيام بالمعاينة.

-التفتيش في البيئة الإلكترونية: هو يختلف عن التفتيش التقليدي، ولقد حددت المواد: 40، و 44 من قانون الإجراءات الجزائية شروطه الشكلية و الموضوعية (السبب، المحل، السلطة المختصة بالقيام به)، بالإضافة إلى المادة 47 منه التي تحدد وقت التفتيش.

ب-الإجراءات الشخصية: تتمثل هذه الإجراءات: في التسرب المادة 65 من ق .إ. ج)، الشهادة المعلوماتية يطلق عليه الشاهد المعلوماتي وهو صاحب الخبرة والمتخصص في

التقنية، الخبرة في الجريمة المعلوماتية: لا بد من خبير في التقنية ، استجواب المتهم في الجريمة المعلوماتية: نجده في القسم 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الالكتروني:

الإجراءات المتعلقة بالبيانات الساكنة : يتمثل في التحفظ المعجل على البيانات المخزنة

الإجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة (اعتراض الاتصالات): حرمة الاتصالات الإلكترونية المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: مرحلة التحقيق

-تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق (المادة 40 / 2 مكرر من ق إ.ج):

قام المشرع الجزائري بمواكبة التطور الحاصل في مضمار القانون لمواجهة التطور الحاصل في مجال الإجرام بصوره الحديثة سيما ما تعلق بالجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي هذا الاتجاه جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10/11/2004 ومس التعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها 2 : « يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم...والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...»

-سلطات قاضي التحقيق: وهي التي أشار إليها المشرع في المادة 68 من والمادة 70 من ق. إ. ج.

-لابد من توافر صفات خاصة لدى قاضي التحقيق في الجريمة المعلوماتية (معرفة في لغات البرمجة..الخ).

ثالثا- إجراءات المحاكمة

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم المعلوماتية، فإنه نجد بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14، نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في إطار ما يسمى الجرائم الكبرى و من بين هذه الجرائم، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. حيث نصت المادة 40 من ق إ.ج على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع بكل من الجزائر العاصمة، قسنطينة ، وهران وورقلة.

ومن الواضح أن وكيل الجمهورية وعند إخطاره بالجريمة من طرف الضبطية القضائية بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق وفقا لنص المادة 40 ق. إ. ج يرسل النسخة الثانية فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ولهذا الأخير أن يطلب موافاته بالإجراءات إذا ما تبين له بأن الجريمة تندرج ضمن اختصاص محكمة القطب المنصوص عليها في المادة 40 من ق. إ. ج كما له أن يطالب في جميع مراحل الدعوى.

رابعا_الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

هناك (3) أجهزة و المتمثلة في:

1 -الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

2 -الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

3 -المعهد الوطني للأدلة الجنائية.

المطلب الثاني: صعوبات مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن الجهود المبذولة لحد الآن لمكافحة الجريمة المعلوماتية هي ليست ناجعة، و هذا راجع لصعوبة اكتشافها وإثباتها من جهة (الفرع1) بالإضافة إلى صعوبات متعلقة بالجانب القضائي (الفرع2).

الفرع الأول: صعوبات اكتشاف واثبات الجريمة المعلوماتية

أولا: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية

يعترض اكتشاف الجرائم المعلوماتية العديد من الصعوبات، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات:

1 -فقدان الآثار التقليدية للجريمة: حيث في الغالب هذه الجرائم لا تترك آثار مادية خلفها، يطرح مشكلة ضبط هذه المعطيات وجمعها في شكل إلكتروني ووضعها في إطار قانوني لاستغلالها في البحث. وهذا يتطلب خبرة عالية وإمكانيات قد لا تتوافر عادة لدى مصالح الشرطة القضائية.

2 -فرض الجناة لتدابير أمنية: يقوم المجرمون بإخفاء جرائمهم، وإزالة آثارها بالتلاعب بقواعد البيانات.

3 -التكتم عليها من قبل الضحايا: هذه الأخيرة عادة ما تكون بنوك أو مؤسسات مالية أو شركات لا تريد إبلاغ السلطات بالجريمة بسبب عدم التصريح لها بحالتها المالية السيئة الذي قد يؤدي إلى إفلاسها.

4 -نقص خبرة سلطات الاستدلال: نقص الخبرة لدى الشرطة القضائية و أجهزة العدالة سلطات الاتهام و التحقيق(عدم درايتها بثقافة الكمبيوتر).

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية يصعب إثباتها بسبب عدة اعتبارات:

1 -غياب دليل مرئي: بسبب الطبيعة المعنوية لمحل الاعتداء الذي يتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات.

2 -سهولة إخفاء الدليل أو محوه

3 -إعاقة الوصول إلى الدليل: لأن المجرم يخطط لما يفعل ويوفر لنفسه تدابير أمنية واقية.

4 -هي جرائم متعددة الحدود.

5 -ضخامة البيانات التي يجب فحصها: قاعدة البيانات تحتوي على عدد كثير من الملفات المخزنة.

6 -قصور إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني لتعدد أماكن ارتكابها وتمتد نطاقها.

الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالجانب القضائي

أولا-قصور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي تجسد فيما يلي:

1 -عدم وجود نشاط موحد للنشاط الإجرامي

2 -تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

3 -عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية

4 -مشكلة الاختصاص في هذه الجرائم: حيث يترتب على اختلاف التشريعات تنازع في الاختصاص بين الدول عندما تكون جريمة عابرة للحدود (وجود مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية).

5 - التجريم المزدوج (لعدم وجود معاهدات ثنائية وجماعية تقضي بتسليم المجرمين).

6 -صعوبات خاصة بالإنابة القضائية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

ثانيا-صعوبات متعلقة بإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المعلوماتية

1 -صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق: هناك (3) مبادئ في تحديد القانون الواجب التطبيق (مبدأ إقليمية النص الجنائي –مبدأ عينية النص الجنائي

ومبدأ شخصية النص). لكن خصوصية الجريمة المعلوماتية تؤدي إلى انتفاء تطبيق المبادئ الثلاث.

2 -المحكمة المختصة: تعددت المعايير المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة وهي (3): معيار الاختصاص المكاني(مكان وقوع الجريم-مكان إقامة لمجرم و مكان إلقاء القبض على المجرم) و معيار القانون الأكثر ملائمة (الاختصاص للدولة الأكثر تعرضا للضرر) معيار الضرر المرتقب (الافتراضي: الضرر يمكن أن يحدث في أية دولة).

خاتمة

يتجلى لنا من خلال دراستنا للجريمة المعلوماتية أنها تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفها العالم الحديث.

لقد تناولنا موضوع جريمة المعلوماتية وبذلك نكون قد تناولنا مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة الاتصالات، و هذه الثورة حتى و لو قدمت تسهيلات للأفراد والمجتمعات إلا أنها قامت بزعزعة سكينتهم.

كما غيرت هذه الجريمة النظرة التقليدية للجريمة، حيث جاءت بمفهوم جديد لم يكن يعرفه القانون من قبل،

ونظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية فإنه من الصعب دراستها بالنسبة لرجل القانون لأنها لها جوانب تقنية وفنية لا تحكم فيها إلا الخبراء في الإعلام الآلي.

- وتجلت أول خصوصية للجريمة المعلوماتية في عدم توصل التشريعات والفقه إلى وضع تعريف لها.

- الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ساعدتها للتميز عن الجرائم التقليدية.

-بالإضافة إلى الصفات التي يتميزبها المجرم المعلوماتي، عن المجرم التقليدي، الذي نجده يتميز بالذكاء و الكفاءة.

- بالإضافة إلى صعوبة تصنيف الجرائم المعلوماتية سبب تشعبها وذلك لعدم إمكانية حصرها في مجموعة واحدة.

-كما أنه هناك صعوبة في تحديد أركان الجريمة المعلوماتية سبب الطابع العالمي لها.

- بالإضافة إلى عجز النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية المطبقة عليها لأجل ضمان الحماية اللازمة والفعالة للمصالح.

-لذلك حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجدية، وذلك بإجراء تعديلات على النصوص القائمة لمواكبة هذه الجرائم المتطورة .

-جعلت هذه الخصوصيات مختلف الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية تدارك خطورة هذه الظاهرة ومدى التحديات التي تفرضها ليها، مما أدى بها إلى المسارعة من أجل ضعها في إطارقانوني يمكن بموجبه وضع طرق ووسائل ناجعة وفعالة لمكافحتها،

-ولقد تمثلت الجهود الدولية في تلك التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة ذلك بعقد مؤتمرات ومعاهدات بين الدول، والتحسيس من مخاطر هذه الجريمة، وإرشاد الدول المتخلفة عن ركب التكنولوجي لكيفية سن قوانينها الداخلية في هذا المجال. بالإضافة إلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وكذلك جهود مجموعة الثمانية.

- أما فيما يخص الجهود الإقليمية فتمثلت في جهود الاتحاد الأوربي الذي يعتبر الطريق الأنجع لمكافحة الجريمة المعلوماتية خاصة بعد إبرام اتفاقية بودابست سنة 2001.

- و كذلك جهود الدول العربية حتى و لو كانت قليلة إلا أنها تبقى محاولات جيدة في الوطن العربي، مثل جهود التي بذلت في إطار الجامعة العربية.

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد واكب ولو بقدر قليل الحركية التشريعية التي فرضت نفسها عالميا، خاصة بعد دخول الإنترنت في مختلف القطاعات.

-فبعد الفراغ الموجود في التشريع الجزائري لمواجهة الجريمة المعلوماتية قام المشرع بسده بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 /15 والمعدل بموجب القانون رقم 06 / 23 الصادر في 20 /12 /2006.

-غير أن محدودية هذا القانون دفع المشرع إلى وضع قانون خاص و المتمثل في قانون رقم 09 / 04 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

-أمر رقم 03 /06 الصادر في 19 /07 /2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية، عدد 44 لـ 23 /07 /2003

-الأمر رقم 03 /05 الصادر في 19 /07 /2003 يعدل و يتمم القانون رقم 97 /10 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003

-الأمر رقم 03 /07 الصادر في 19 /07 /2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2003

-القانون رقم 09 /04 الصادر في 05 /02 /2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 16 /02 /2009.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 -المؤلفات

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلومتي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008، الطبعة1

- مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09/01 ل 25 /02 /2009، د.ط

- قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دارهومة الجزائر، ط 2، 2007

- زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، سنة 2001

- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2008

- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004

2 -الرسائل الجامعية

-سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

-بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2002

-بدري فيصل، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013

-صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، سنة 2013

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Michel Vivant, Lamy : Droit de l'informatique, édition Lamy, France édition 1991.

2- GELBSTEIN Eduardo : Gouvernance de l'internet- enjeux, acteurs, acteurs et fractures, publié par diplofoundation et global knowledge partnership, Suisse, 2005

3- DEBRAY Stéphane, Internet face aux substances illicites :complice de la cybercriminalité ou outil de prévention ?, DESS média électronique et Internet, Université de Paris 8, 2002-2003